

التعليم الابتدائي في لبنان

كما هو

درس في قوائمه وامهاتان

بقام شكري القرداحي

الإستاذ في مدرسة الحقوق الفرنسية في بيروت ، وفي عمل الحق الدولي في لاهاي ،
الرئيس الاول لمحكمة التمييز اللبنانية سابقاً

الي اليوم بان اظلمكم على كل ما قام به وطننا في حل هذا
المشكل الصعب ، مشكل التعليم الابتدائي . فلزمني ان اعرض
النصوص المختلفة المتعلقة بالمرزوع ، بمد ان آتي بلجة على
الناتج العملية التي توصلنا اليها .

وكلكم يعلم ان حق التعليم هذا ، وما يجزئ اليه من حق تهذيب الناشئة ،
كثيراً ما تنازعه ، ولا تزال تنازعه ، سلطتان قويتان هما الأسرة والدولة .
ما هي حقوق الله في هذا الشأن ؟ والى ابي حد تصل حقوق التبرير ؟
اسئلة اساسية في التهذيب تبانت الاجوبة عنها في مختلف العصور ، فوفقاً لتباين
التأثير الروحي ، والجو السياسي في كل بلد .

وان لم يكن من موضوعي التبسط في شرح النظريات المختلفة في حق
التعليم ، إلا ان يجي في الحكم على التشريع المدرسي في لبنان يضطرني الى
الاشارة ، وان سرية ، الى تلك المشاحنات المتتامة التي يثيرها المشكل التعليمي
في غير بلادنا ، ولا سيما في فرنسا . حتى اذا وضعت نواحي هذا المشكل عند
سوانا ، أمكننا الاطلاع على خصائص التعليم الابتدائي في لبنان ، وفهنا
الاسباب التاريخية التي عملت على تكوينه في ميزاته الحاضرة .

وغير خفي ان النظريات الممثلة في هذا الأمر ثلاث احدها متوسط نظريتين اساسيتين متحاكتين :

اما الاولى ، المستندة الى العقيدة الكاثوليكية ، فتقول : ان الولد ليس ملك الدولة . انا هو . ملك ابيه أولاً ، ولها الحق في تعليمه وترقيته . حتى اذا كبر وبلغ مبلغ المواطنين ، كان من حق الدولة ان تطلب منه الاشتراك في مصلحة المجتمع المشتركة . واذا فللدولة ان تساعد ابيه في تعليمه ، وان تهديها الى الاسباب الصحيحة في ذلك . اما ان تحمل محلها فلا اثم ان الكنيسة سلطة هذبة مربية كذلك . وقد اُنت لتعود ابناؤها الى الحياة الروحية . فنالت اذاً الحق بان تعلم كل الخلائق . ومن اعطى الحياة كان من حقه ان يقودها الى كمالها التام .

تعاكس هذه النظرية نظريةً مطرقةً أيدها دانتون عندما أعلن ان الولد ملك الدولة قبل ان يكون ملك ابيه . ثم اتبعها ارباب الانظمة المتسلطة الذين يدعون باحتكار التعليم ، فيجعلون منه حقاً ملكياً بل مصلحة من المصالح العامة لا يجوز ان تقوم بها الا السلطة .

وبين هاتين النظريتين نظريةً ثالثة تحاول التوسط والتوفيق . وهي النظرية التي انتهت اليها فرنسة ، فاعتزت ، الى جنب التعليم الرسمي الإلزامي ، بالمدارس الحرة الخاصة . ومع ذلك فمفروض ان حرية الضائر لم تكن مضرة الضمان الكافية ، لما تضمنته من إجحاف شرائع السنة ١٩٠١ المشهورة ، تلك الشرائع التي ألناها مؤخراً المرشال بتان في سبيل تمكين الوحدة الوطنية ، فوضع حداً لتسلط متحكم كان يحرم الجمعيات الدينية من حق يوليه الدستور لجميع ابنا الوطن .



اما في لبنان وسورية فان التعليم يظهر يظهر يختلف كل الاختلاف عما ظهر به في فرنسة . ذلك ان بلادنا ، بما فيها من اختلاف الديانات والطوائف ، وبما كانت خاضعة له من نظام سياسي ، توصلت الى الاخذ بطريقة تعليمية يجدر بنا ان نفتش عن اصولها في تطورات العصور الماضية .

وينبغي لنا ان نفضل أولاً مظاهر السياسة التعليمية التي اتبعتها السلطة تجاه غير المسلمين من سكان البلاد . ثم نذكر الصفات المميّزة التي خصت التعليم الموزع على المسلمين وحدهم . ولا تجنّب أهمية الاطلاع على هاتين النقطتين في فهم الاسلوب التعليمي الذي لا يزال معمولاً به في بلادنا حتى اليوم .

ومعلوم انه في بلاد الإسلام ، كان الذمّيون — اي اصحاب الكتب المترلة ، ابنا الديانات المرحاة من يهود ونصارى — يتشمرون بحقوق واسعة على شرط ان يدفعوا لبيت المال ضريبة تُعرف بالجزية . فاذا دفعوها ، دخلوا في « ذمة » المسلمين ، فاصبحت اشخاصهم واملاكهم بأمن من السطو والتعديلات . اما في ما خصّ القضاء ، فكانوا لا يعرفون إلا رؤساءهم الروحيين . وكان لهؤلاء الصلاحيات القضائية حتى في المراد الحقوقية والتجارية . وكانوا يخضعون لشرائطهم الخاصة وعاداتهم التقليدية . ولهم الحق بتطعيم ابنائهم ، كما يشاؤون . على شريطة ان يحتموا « الذمة » تلك العهدة التي تفرض عليهم ، فوق دفع الجزية ، فرائض متنوعة منها ان يتنصروا ، في اقوالهم وكتاباتهم ، عن كل ما يُشتم منه اهانة النبي ودينه .

اما المسلمون فكانت ديانتهم تخرج بوطنتهم . فلا وطن لهم إلا الإسلام . وقد ظلّ هذا الامتراج في البلاد العثمانية حتى السنة ١٨٦٩ وفيها ظهر القانون الفاصل فكرة « التبعية » الوطنية عن فكرة الدين . فكان مشكل التعليم سهل الحل . اذ لم يكن ممكناً ان تصور اختلافاً ، فضلاً عن المماكة ، بين السلطة الدينية والحكم الزمني ، لأن الخليفة كان يجمع بين يديه كل السلطات . فهو حافظ الإيمان ، وأمير المؤمنين ، وهو المتسلط المطلق على رعاياه . هو الخليفة وهو الامبراطور ، جامعاً في شخصه ، كما يقول الشاعر ، يُصْفِي الله سبحانه وتعالى .

ويجب القول ان نظام التساهل هذا الذي كان يُطلق للذمّيين ، اي النصارى واليهود ، حرية التعليم في الدولة الاسلامية ، لم يكن غريباً عما كان يراه علماء الحقوق آنذاك في فكرة الدولة . وذلك انه بينا نرى صاحب السلطة ، في عصرنا هذا ، يسيطر على جميع سكان الوطن ، لم يكن الأمر كذلك في

العصور الماضية . ولا سيما في البلاد الاسلامية ، بسبب ما رأيناه من امتزاج السلطين . فان الشرائع في هذه البلاد ، كما في رومة القديمة ، لم تكن تتناول الاّ الوطنيين فقط . اما الغرباء ، بوطنهم او بدينهم ، فكانوا يظأون خاضعين لشرائعهم وتقاليدهم الخاصة . وهو ما يُعرف عند ارباب الحقوق ، بنظام « شخصية الشرائع » اي الشرائع المتلقة بالاشخاص ، الذي ظللنا ساد في المدن والحكومات القديمة . يقابله نظام الشرائع المتلقة بالاراضي ، الذي حلّ محلّه في عصرنا ، دألاً على تقدّم في فكرة الدولة ، وارتقاء في العادات ، وتطور في فكرة الرعية الوطنية خرج بها عن التقيد بفكرة الدين ، الى أسّ افسح يُبنى على احوال البلاد الاقتصادية والسياسية ، على « حقّ الارض » و« حقّ الدم » معاً . فوضع ، والحالة هذه ، كيف أُطلقت حرية التعليم كحقّ طبيعي ، فوأيّنا ، الى جنب المدارس الرسمية العثمانية ، اي الاسلامية ، مدارس خاصة بالطوائف غير الاسلامية توزع فيها على ابنائها التعليم الموافق معتقداتهم .

وعندما أعلن الخطّ المهابرتي سنة ١٨٥٦ ، الذي أقرّ بمحقوق غير المسلمين إقراراً صريحاً ، لم يزد على ان نظّم هذه الحقوق والخصائص المعسول بها منذ القدم جريباً على العادات التقليدية ، ودوّنها في عهدة ذات مغزى دولي ، مع الاحتفاظ سراً بالرغبة في ضبطها وإضافها كلما سنحت الفرصة .

واذاً فليس غريباً ان تكون المناطق اللبنانية ، المستقلة في قلب الدولة العثمانية ، والمناطق التي سُخّبت عنه فألحقت بولايات الدولة قبل الحرب الكبرى ١٩١٤ - ١٩١٨ ، قد تمتعت دوماً بحقّ انشاء مدارس خاصة ، توزع فيها بكل حرية التعليم الديني والمدني ، دون ان تعترضها السلطة بشيء .

ولهذا لم يصب مشكل التعليم في بلادنا ، بسبب هذه الحوادث التاريخية وبسبب تكوين الدولة العثمانية ، بشيء . من الأزمات التي انتابته في فرفة مثلاً ، اذ شانت السلطة ان تحتكر حقّ التعليم فنّت تلك القوانين التي اثارت الاحتجاجات المتتامة .



اما وقد اوضحنا ما كانت عليه من الحرية المدارس المسيحية واليهودية في

الدولة العثمانية ، فلنعرض للتعليم بالنظر الى المسلمين انفسهم وكيف كانت تتصوره الدولة الإسلامية . حتى اذا وضع هذا الأمر ، ادركنا الاسباب في إهمال السلطة المركزية شأن التعليم وما كان من تأخرها في تنظيم هذه المصلحة وفقاً لمقتضيات العصر .

أو بنيني لنا التذكير بأن التعليم ظلّ ، مدة الاحقاب المتعاقبة ، في « دار الإسلام » ، خاضعاً للسلطة الدينية . أتيتُ الشيخ ، ومركزه المسجد ، وصفته دينية مذهبية خالصة . وكان المسجد ، في ذلك العصر ، محور الحياة الإسلامية العامة سياسية كانت ، او اديبية ، او قضائية . في ظله يجلس القضاة للنظر في دعاوي المؤمنين ، ويتحلّق الطلاب حول الفقهاء . مستمرّين على اساليب الجدل ، ومجتمع الثقويين والنحاة يتناظرون ويتباحثون . وقد ظلّ للجامع تأثيره العقلي حتى بعد تأسيس « المدارس » فكان كثيراً ما يسيطر عليها ، ويشاركها في نشر التعليم وتمييز الأدب . وهو أمر يشبه ما عرفناه عن اوربية ، في القرون الوسطى ، اذ كان رجال الدين يتلون الثقافة والعلم ، ويكادون يمتكرون نشرها ، حتى ان الناس طالما تناقشوا في هل كانت « الجامعة » مؤسسة دينية ام علمية ؟

وكان هذا التأثير الديني يتجاوز العلوم العالية الى العلوم الثانوية والابتدائية ، فكانت مدارس الأطفال في حواضر الاسلام تخضع لسلطة الجامع . فلا غرابة اذاً ان تكون هذه الصيغة الدينية الاكليريكية ، اذا صحّ التمييز ، ميّزت سياسة التعليم في تركيا منذ نشأتها الى القرن التاسع عشر . حتى اذا شامت الدولة ، في السنة ١٨٥٦ ، ان تدخل في حلقة الدول الاوربية ، وجب عليها ان تقلّد الحكومات المصرية فتفصل بين مؤسساتها المدنية والسلطة الدينية ، وبالتالي ان تنشئ للتعليم مصلحة عامة توضع تحت مراقبتها المباشرة ، فتخرجها من الحلقة الدينية .

بيد ان التنظيم المدني العلم لمصلحة المعارف لم يظهر الا في السنة ١٨٦٩ . بعد ان تقدّمت محاولات محدودة تناولت نقاطاً خاصة ، وذلك منذ السنة ١٨٤٦ تقريباً .

اما القانون الشامل الموزع في ٢ ايلول ١٨٦٦ ، الذي قلد ما يشبهه في الدول الاوربية ، وفتح باباً لكثير من الإصلاحات ، فانه يظل حدثاً هاماً في تاريخ تلك الدولة .

خرج التعليم من يد رجال الدين ، مستقلاً في مصلحة رسمية اخذت تتطور وتتقدم الى جنب المدارس الخاصة التي ظلت تركية تسمح لغير المسلمين بازائها وادارتها .



آن لنا ، بعد هذه المعلومات التاريخية ، ان نبحث في الشريعة العثمانية الوحيدة المتعلقة بالتعليم ، والتي لا تزال مرعية الاجراء نظرياً ، على الأقل ، بعد ان نسخت جميع الأحكام السابقة . هي شريعة ٢٣ ايلول ١٩١٣ .

تعلن هذه الشريعة مبدأين جوهريين اخذتهما من الحق المصري ، وهما :

١ - التعليم الابتدائي اجباري .

٢ - التعليم الابتدائي مجاني في مدارس الحكومة الابتدائية .

اما المؤسسات الخاصة بالتعليم الابتدائي فهي :

مدارس الحضانة ، ومدارس الصبيان والبنات الابتدائية ، ومدرسة الصنائع والفنون . وينبغي ان يكون ، مبدئياً ، في كل قرية ، وفي كل حي من احياء المدن ، مدرسة ابتدائية .

وتفرض الشريعة ان تكون المدارس حنة الإضاءة مرافقة للمبادئ الصحية . اما النفقات فتقوم بها الخزينة المحلية . تقدم ثمن الارض اللازمة للأبنية البلدية ، ونفقات البناء ، ورواتب المعلمين والمعلمات ، وثمان الاثاث الخ . ويجوز لمجلس الادارة في الولاية ، او اللواء ، او القضاء اللاحقة به القرية ، ان يفرض على المكلفين هذه النفقات وفقاً لما هو مبدون في سجل الأعمار .

اما منهاج التعليم الابتدائي فيشتمل على تعليم القرآن لصغار المسلمين ، وتعليم الدروس الدينية لغير المسلمين ، ثم الحساب ، والمهندسة ، والتاريخ ، ودروس الاشياء ، والرياضة البدنية الخ . ثم تهتم الشريعة بشروط قبول المعلمين الاصلاح والملتحقين بهم . وطريقة تفتيشهم ومراقبتهم . وتفضل واجباتهم

المسلكية ، مدققة ببعض هذه الواجبات ثماً يستحق ذكراً خاصاً . من ذلك أن من واجب المعلم أن يتجنب كل قول من شأنه ان يسّ الشعور الديني في سامعه ، وان يعتمد عن القمار ، والمسكر وما شاكل . اما العقوبات التأديبية المقررة في حال تجاهل هذه الواجبات ، او الإخلال بها ، فتدرج من التنبيه البسيط الى الطرد النهائي من مصلحة المعارف العامة ، مارة بوقف الراتب ، والنقل ، والحط من الدرجة الخ . ولتذكر ان شريعة سنة ١٩١٣ تنزل العقاب الصارم بكل معلم يقوم بما يؤزل الى الحط من شرف المهنة وكرامتها . وحينئذ تفصل . فان هذه المواقف ، من قبل المعلم ، لشديدة الخطر ، ولا سيما امام صغار لا تمكنهم عنهم وحالتهم من التمييز ، ولا من الرد على معلمهم . فهم كالشمع اللين ينطبع فيه كل ما يشاء الطابع . فضلاً عن انه ، في بلاد تعددت مذاهبها وعناصرها ، قد يؤدي التطرف بالكلام ، مها يكن بسيط الظاهر ، الى نتائج خطيرة وخيبة المراتب على الوحدة الوطنية .

ولا يمكنني التوسع في النظام المتعلق بتعيين المعلمين ، ومراقبتهم ، وتنظيم عقوباتهم مما قد يتطلب بحثاً برأسه . فاكفيت بالإشارة اليه . ولما كان التعليم الابتدائي اجبارياً اتخذت الشريعة سلسلة من الأحكام من شأنها ان تجعل هذا الإيجاب عملياً ، وان تتوصل ، اذا لزم الأمر ، الى فرض العقوبات على مخالفيه . ففرضت عقوبات قد تعدل الى الحبس تطبق بحق ارباب العيال ، اذا تركوا اولادهم في الجهل الكامل .



هذه الشريعة ، التي لخصنا اهم ما فيها ، تظهر لنا بممتازة . على انها لم تطبق . وليس ، في لبنان ، في يومنا الحاضر ، شريعة تفرض التعليم الاجباري ، وبالتالي عقاب من لا يرسل اولاده الى المدرسة ، خاصة كانت ام رسمية . من الحق ان شريعة ٢٠ تموز ١٩٢٨ ، تنص في مادتها الرابعة ، على « ان التعليم الابتدائي إجباري » ولكنها تنص ذلك لتتحول مصلحة المعارف العامة الحق باتخاذ التدابير اللازمة لفتح مدرسة تراها ضرورية في المنطقة . من هذه الناحية الخاصة فيمت الشريعة إجبارية التعليم ، فلم تضع شيئاً من النصوص في عقاب

من لا يطيع الشريعة.

اما تنظيم التعليم الابتدائي في لبنان ، ليرونا هذا ، فهو ما نأخذه في ما يلي :

في اول درجات التعليم مدارس الحضانه ، تقبل التلامذة دون السنة السادسة . وتعلمهم باللغة العربية مبادئ القراءة ، والحساب ، ودروس الاشياء . ثم مبادئ الرسم ، والاشغال اليدوية . ومدة هذا التعليم ستان . ينتقل التلامذة بعدها الى المدارس الابتدائية وفيها ثلاثة صفوف : الصف التجريبي ، والصف الاعدادي ، والصف الوسيط . وكل صف يشمل دراسة سنتين . وتحتّم هذه الدروس بالشهادة الاعدادية الابتدائية ينالها الطالب اذا نجح ، وكان عمره لا يقل عن احدى عشرة سنة كاملة . وليس من رسم لهذا الامتحان .

وبعد هذه الحلقة من التعليم ، الشاملة ثمان سنوات ، يحق للتلميذ ان يتابع دروسه ، فيدخل الصف العالي ، ومدة الدراسة فيه سنة واحدة ، ثم الصف التكميلي ومدته ستان . حتى اذا اجتاز الرابعة عشرة من عمره ، على الأقل ، ونجح في الامتحان ، نال الشهادة التكميلية للدروس الابتدائية .



من يقوم بنفقات انشاء هذه المدارس الابتدائية ، وتنظيمها والسهر عليها ؟ ينظم ذلك القانون اللبناني الصادر في ٢٠ شباط ١٩٢٨ . فيضع على عاتق البلديات ثمن الارض المدة لبناء المدرسة ، مع اكلاف البناء او نفقات الإيجار . اما رواتب المعلمين وتمريضاتهم — تلك التي كانت تضعها شريعة السنة ١٩١٣ المبنية على عهدة الموازنة المركزية — فان القانون اللبناني المذكور يضعها على كاهل الحكومة .

اسا نظام المعلمين فلا يستند الى شريعة سنة ١٩١٣ ، بل الى الأحكام الخاصة بنظام الموظفين اللبنانيين ، الساهر على مماثلة كل خطأ ملكي . ويُسمح لي هنا ان أشير الى حكم قرّب الى قانون الموجهات اللبناني ، وان اتبسط قليلاً في شرح ما يرمي اليه .

وتقاً للمبادئ المصرية بشأن المسؤولية ، تلك المبادئ التي لا تقرها المجلة ،

وضع القانون اللبناني ، في مادته ١٢٦ ، الفقرة الثانية ، قاعدة بشأن مسؤولية المعلمين . وقد اتبع فيها القانون الفرنسي ، فقال ان المعلمين مسؤولون عن الضرر الناتج من عمل غير مشروع يقوم به تلاميذهم ، او المتصرفون عندهم ، في الوقت الذي يكونون فيه تحت مراقبتهم . على ان مسؤولية الدولة تُستبدل بمسؤولية اعضاء التعليم العام . وهذه المسؤولية تتناول إجمالاً كل المعلمين سواء أكلتوا من التعليم العام ام من التعليم الخاص .

وينبغي لنا ألا نخلط بين اصول هذه المسؤولية الخطيرة الواقعة على كاهل من يتشرفون بتعليم الولد وتهذيبه .

ولنفضل أولاً نوع المسؤولية . فقد تتعلق بكل ضرر لاحق بالولد نفسه ، ثم بكل ضرر ينتج من عمل يقوم به الولد .

اما في الحالة الأولى - اي اذا حصل ضرر للولد - فلا تُطبق المادة ١٢٦ من القانون اللبناني . فاذا أصيب احد الاولاد بضرر من جراء سوء حالة المدرسة ، او فساد محتوياتها ، او اهمال المعلم نفسه . فلا يكون هذا مسؤولاً إلا اذا أُقيمت اليبينات على خطيئه .

اما في الحالة الثانية - اي اذا نتج ضرر من عمل يقوم به الولد - فتُطبق المادة ١٢٦ حالاً ، ويكون المعلم مسؤولاً دون ان تُقام اليبينات على خطيئه . واهم الحوادث التي تُطبق فيها هذه المسؤولية الخطيرة هي التي تنتج من الاضرار التي يلحقها الاولاد بمصعبهم ببعض . فيكون فيها المعلم مسؤولاً من قبل القانون ، إلا اذا بين - واليبنة تقع عليه - انه لم يهمل شيئاً من واجبه في مراقبة الاولاد . كأن ينتج الحادث من ضربة سددها فجأة احد التلاميذ الى جاره ، دون ان يبقها مشاحنة او حركة تنبه المعلم الى التدخل السريع - وعلى هذا فقد حُكم انه اذا ضرب احد التلاميذ جاره بقلته فقلع عينه ، في اثناء الدرس ، فلا يمكن ان يكون المعلم مسؤولاً بشرط ان يقع الحادث فجأة من غير ان يكون هناك نزاع بين التلميذين او حركة تنبه المعلم المشغول باصلاح فرض تلميذ آخر . كذلك تُحط عن المعلم كل مسؤولية ، اذا كان قد اضطر ، بحكم مهته ، الى التغيب عن مكان الحادث .

ولتضاف الى هذا ان القانون لا يهتبه ان يكون التلامذة الموكول امرهم الى المعلم قد بلغوا سن الرشد ام لا . فان واجب المراقبة هو هو . ولا يخفى ان المسؤولية التي يفرضها القانون المدني الفرنسي على المعلم الرسمي باعطة جداً ، اذا انتهينا الى ان هذا المعلم لا يختار التلاميذ الذين يجب عليه ان يراقبهم ، ولا مكان المراقبة ، ولا معاونيه في هذا الواجب . فيكون ان القانون يجعله مسؤولاً شرعاً عن حالته لم يكن حراً في إيجادها . وقد بلغ من تأثير احد المعلمين تجاه حكم تول به من جراء هذه المسؤولية الهائلة ، ان فقد عقله دفعة واحدة . فأثر هذا الحادث المؤسف في اوساط الاشتراع الفرنسية ، وتولد عنه ملحق أصلح به القانون الاصيل ، بتاريخ ٢٠ تموز ١٨٩٩ فأضيف الى المادة ١٣٨٤ هذه الفقرة : « بيد ان مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية اعضاء التعليم الرسمي . » وهي الفقرة التي استرحى منها القانون اللبناني الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ .

ولكن يجب ألا ننتقد ان معلبي التعليم الرسمي ، في لبنان وفي فرنسا ، يتخاضرون من كل مسؤولية بقضل هذه الفقرة الاضافية . فان الإجماع يُقر لهم بالتخلص ، لا من المسؤولية ، بل من وضعهم الشرعي بمجاله المسؤولية . اي انهم يظلون عرضة لتحمل نتائج الضرر ، اذا ما ظهرت الينبات على خطاهم . فهم ليسوا مسؤولين شرعاً ، ودون يتنة كما كانت حالهم وفقاً للتشريع الاول . واذاً فيظن من حق المصاب بضرر ناتج من عمل قام به التلميذ ان يرفع الدعوى على المعلم . ولكنه لا ينال الحكم الا اذا بين خطأ المعلم المذكور . اما اذا كان الخطأ عرضة للشك ، فالأفضل للتضرر ان يرفع الدعوى على الدولة ، وهي المسؤولة شرعاً عن الحادث . ويحتمل للدولة ، بعد هذا ، ان تشجه جبة المعلم فتتال منه حقها ، اذا ما بينت خطأه .

المراسم الخاصة

ولنتقل الى المدارس الخاصة من وطنية واجنبية . وقد رأينا كيف نشأت منذ القدم جرياً على السوابق التاريخية واحقوق المكتسبة ، وبفضل الامتيازات

التي اقرت للاجانب الحق بانشاء مؤسسات للتعليم . ولا تزال هذه المدارس ، منذ انشاء الانتداب الفرنسي ، تستفيد من رعاية المفوضية العليا والحكومة اللبنانية جميعاً .

اما تنظيم هذه المعاهد الخاصة ، في زمننا الحاضر ، فنته قانون ٢٠ حزيران ١٩٢١ ، المتضمم بعدة قوانين ، ولاسيما قانون ٣٠ آب ١٩٣٢ . وهو يبدأ بتحديد المدرسة الخاصة . وهي معهد للتربية يؤسسه ويهر عليه افراد او جمعيات . ويشمل التحديد الاجانب والوطنيين .

ومن المفيد ان نذكر هنا انه ، وان يكن نظام الامتيازات الاجنبية كان يسمح للاجانب بانشاء المدارس فان الشريعة العثمانية كانت لا تقبل بوجود الاشخاص المعنويين . واذا كان لابد للجمعيات الاجنبية كالرهبانات والبريات ان تسجل ابنية مدارسها باسماء افراد تتخذهم واسطة بينها وبين سجلات الطابو . وقد زالت الحاجة الى هذا الالزوم ، منذ صدور قرار ٢ نيسان ١٩٢١ ، الذي اقر للاشخاص المعنويين الحق بالملكية العقارية في بلاد الانتداب . حتى اصبح اليوم لكل فرد ولكل جمعية ، مهما تكن دولتها وقابليتها ، اذا قاما بالشروط التي يفرضها القانون ، ان يفتحا مدرسة ويملكوا الاراضي والابنية اللازمة لها .

وما هي الشروط التي يفرضها القانون ؟

يجب على طالب فتح مدرسة ان يقدم :

- ١ - عريضة يقربها بشهادته الجامعية ، مع شهادة بحسن اخلاقه وسلوكه .
 - ٢ - تصميم بناء المدرسة ، مع شهادة بموافقة البناء للشروط الصحية .
- واذا كانت المدرسة داخلية ، وجب ان يدل على الغرف المعدة للنوم ، وعلى عدد التلامذة التي يمكن للمدرسة ان تقبلهم .
- ٣ - نسخة عن المناهج الذي ستبعم المدرسة . مع لائحة باسماء الكتب التي تدرسها .

وكل مدرسة لا تحمل مأذونية تقفل .

وقد نصت المادة الثامنة من القرار المذكور على ان لمديري المدارس الخاصة

الحرية التامة في اختيار الاساليب التعليمية ، والمناهج ، والكتب التي يشاؤون ،
 إلا ما كان منها ممنوعاً بقرار يتلّق بالنظام العام .
 ويجب ان يكون في كل مدرسة خاصة سجلّ باداء المعلمين ونوع مهمتهم
 مدة الخمس السنوات الاخيرة ؛ وسجلّ آخر يدوّن دخول التلاميذ وخروجهم
 من المدرسة .

☞

رأينا ان قوانين السنة ١٩١٣ الدثاني ينظّم مراقبة شديدة على التعليم
 الخاص . اما قرار السنة ١٩٢٤ فقد رأى ان لا يدع سبيلاً لتدخل السلطة في
 شؤون المدارس الخاصة تدخلاً قد يكون فيه شيء من التصرّع . فحصر دور
 التفتيش الرسمي لهذه المدارس في ما تعلق بالنظم الاخلاقية والمبادئ الصحية .
 على ان المنتشين الرسميين ، اذا ما كانوا في بمشة قانونية ، لهم الحق ان يحضروا
 الصفوف ليطلعوا على مستوى التعليم في اللغتين الاجباريتين ، اي العربية
 والفرنسية .

ويقوم بهذه المهمة للتفتيشية في المدارس الخاصة الوطنية مفتش المعارف
 اللبنانية والمفتشون اللاحقون بالمفوضية العليا . اما المدارس الاجنبية فيقوم بتفتيشها
 مستشار المعارف العامة في المفوضية ومن يقوم مقامه من مفتشي المعارف في
 الدوائر المذكورة .

وقد شاءت الحكومة اللبنانية ان تتم العمل التشريعي الذي قام به قرار
 ٢٠ حزيران ١٩٢٤ ، فاصدرت بتاريخ اول اذار ١٩٣١ مرسوماً ينظّم تنظيمياً
 دقيقاً شروط انشاء المدارس الخاصة ، وطرق تفتيشها .

فاصبح من حق رئيس الحكومة وحده ان يسمح بفتح مدرسة خاصة
 لبنانية او ان يأمر باقئالما . اما المامد الاجنبية فتظلّ خاصة لقرار حزيران
 ١٩٢٤ ، ويظلّ هذا الحق للمفوض السامي .

ثم ينصّ المرسوم على ان كل معلم في مدرسة خاصة يجب ان يكون بالماً على
 الاقل ثمانية عشر عاماً ، وان يكون حاتراً على الشهادة الابتدائية اللبنانية . اما
 مدير المدرسة الخاصة فيجب ان يكون بالماً الحادية والعشرين على الاقل ، وحاتراً

الشهادة التكميلية . ولا يجوز ان يكون . ملماً . من حكم عليه قضائياً بادة مخالفة الاخلاق او الامانة .

ويتلاني القانون ما قد ينشأ من تأخير استخدام الأذونات ، فينص على ان كل مدرسة لا تقترح ابوابها في مدة سنتين من تربيخ اعطاء الأذونية ، تُتزع منها هذه الأذونية ، كما انها تُتزع من كل مدرسة ظلت مغلقة مدة سنتين متتابتين .

ويزيد ان تعليم اللتين العربية والفرنسية اجباري .
ويؤيد ما ذكره القرار السابق من ان مديري المدارس الخاصة لهم مل الحرية في اختيار المناهج والكتب .



ونعد الآن الى مشكلة الإعانات المدرسية .
يقول القانون اللبناني الصادر في ١٠ اذار ١٩٢٨ ان الدولة تساهم في نفقات المدارس الخاصة للتعليم الابتدائي باعانات منظمة .

ولكي يحث للدرسة ان تستفيد من هذه الاعانات ينبغي لها :

- ١ - ان يكون بيدها مأذونية .
- ٢ - ان يكون فيها على الاقل ثلاثون تلميذاً .
- ٣ - ان يكون اكبر راتب تتناوله لا يتجاوز الليرة اللبنانية - السورية عن التلميذ في الشهر .

تعيّن الاعانات وتدفعها وزارة المعارف العامة وفقاً للاساليب التالية :
تُجمع المدارس المأذون لها مرتبة بالنظر الى اصحاب الأذونيات اي اصحاب السلطة المشرفين عليها . ثم يجمع عدد المدارس والمعلمين والتلامذة في كل قسم وتُتقترح الاعانة بالنسبة الى هذا المجموع . ولا تُعطى إعانة اقل من عشر ليرات ذهبية بالسنة .

وتُراقب الدولة ، بواسطة المفتشين الرسميين ، صفة التعليم في المدارس التي تتلقى الاعانات حتى اذا ظهر ان المدرسة لا تقوم بالشروط التي ينص عليها القانون ، تُرعت عنها الاعانة .

ولنشر الى ان مشكلة الإعانات حُلت في بلادنا بزوح اقرب الى العدل والتساؤل مما كانت عليه في فرنسا حتى هذه الايام الاخيرة . ذلك ان مجلس شورى الدولة في فرنسا اصدر رأيين بتاريخ ٢٩ تموز ١٨٨٨ ، و ١٣ تشرين الثاني من السنة نفسها ، منع فيهما منعاً صريحاً ان تعطى البلديات اعانات للمداس الخاصة . وهو منع احتج عليه عدد من رجال القانون ، فنمروا على الدولة أنها تعزز مصلحة التعليم العام بحجة بحق التعليم الخاص . واطهروا الأمل بان عاطفة العدل والشعور باحتياجات الاجتماعية تدفع ارباب السلطة الى إحلل فكرة التعاون والتعاقد ، محل المنافسة والمزاومة في المؤسسات التعليمية .

وقد حُقق هذا الأمل مؤخراً بفضل السيد جاك شيناليه الذي سمح للبلديات ، منذ دخوله وزارة المعارف العامة ، بان تعطى الاعانات لكل مؤسسة تجدها صالحة للخير العام وبالتالي جديرة بالمساعدة .



ونجب الاشارة الى ان التعليم اللبناني ، الرسمي والخاص ، يستفيد من رعاية مجلس المعارف الاعلى الذي أُلّف برسوم تاريخ ٢ نيسان ١٩٢٨ يتسمه مرسوم ٢٤ كانون الثاني ١٩٢٩ . ولا نذكر المجلس الاعلى الذي انشأته المؤرخية بتاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٢٦ لمجلس البلاد الواقعة تحت الانتداب الفرنسي . انما بهيئة المجلس المختص بلبنان وحده .

يرأس هذا المجلس وزير التربية الوطنية ، ويؤلف من عدة اعضاء منهم رئيس الجامعة الفرنسية ورئيس الجامعة الاميركية ، وعضو من اساتذة التعليم العالي ، وستة اعضاء من اساتذة التعليم الثوري . الخ .
وتتناول مهنته درس الشؤون المتعلقة بالمناهج والاساليب التعليمية ، ونظام الامتحانات ، وتدريب الشهادات ، وانظمة المدارس الخاصة ، وصفات الكتب المدرسية .

والوزير ان يستفتي هذا المجلس بشأن الإعانات المدرسية ، وانشاء المدارس ، والانظمة الداخلية المتبعة فيها .



ومن المفيد ، بعد هذه اللوحة الاجمالية في التشريع المدرسي ولاسيما ما تعلق منه بالتعليم الابتدائي ، ان نتجه جهة الاحصائيات التعليمية ، فنطلع على مبلغ انتشار التعليم في لبنان ، وعلى نصيب المدارس الخاصة والرسمية من هذا الانتشار . ولن نطيل في هذه الاحصائيات الكثيرة خشية الملل ، انما نكتفي باممها دلالة على ما نرمي اليه ، محيلين من اراد على ما جمناه وسنشره من ارقام بليغة في التعليم اللبناني .

ينتج من الاحصائيات الرسمية ان عدد التلاميذ في لبنان يبلغ ١٧'١ ٪ من مجموع السكان اللبنانيين .

ويبلغ عدد التلاميذ المسيحيين بالنسبة الى مجموع المسيحيين في لبنان ٢٤ ٪ . اما عدد هؤلاء التلاميذ المسيحيين بالنسبة الى مجموع التلاميذ فهو مرتفع جداً يبلغ ٢١,٢ بالمائة .

واما عدد التلاميذ المسلمين بالنسبة الى مجموع المسلمين فلا يتجاوز ١,٧ بالمائة . ويستفاد من المعلومات التي وصلت اليانا ان هذا النقص ناتج من ان كثيراً من المناطق الشيعية لا مدارس فيها .

وهناك الآن ما وصل اليانا من الاحصائيات في المدارس الرسمية الحكومية والمدارس الخاصة الطائفية :

يختلف الى المدارس الرسمية ١٩,٨٧٩ تلميذاً يمثلون ١٣,٦ ٪ من مجموع التلاميذ .

اما المدارس الخاصة فتجمع الاسلامية والدرزية منها ١٨,٩٣٦ تلميذاً اي ١٣ ٪ من المجموع المدرسي العام .

وتجمع المدارس الكاثوليكية ٣٦,١٨٨ تلميذاً اي ٢٥,٤ ٪ من المجموع العام .

وفي المدارس المسيحية ، غير الكاثوليكية ، ٢٣,٤٣٦ تلميذاً اي ١٦,١ ٪ . اما المدارس الفرزوية ففيها ٣٥,٦١٦ تلميذاً اي ٢٤,٥ ٪ من مجموع التلاميذ العام .

بقيت نقطة شائبة اليها في ختام هذا البحث . وهي اني ، في مراجعة هذه الشرائع والقوانين المتعلقة بالتعليم اللبناني ، رأيت ان عدداً من المدارس أقل ثم أعيد فتحه . ولم أفهم الحكمة في ذلك . قد تكون الوزارة او المديرية تسرعت في اقفال بعض المدارس ، فوجب ، انصافاً ، ان يرجع عن القرار المبتر . وقد تكون المؤثرات السياسية دفعت الى هذين العسائين المتناقضين . ومهما يكن من امر فلا أخال ذلك ناتجاً من خلو المدرسة من التلامذة . وهو ما اردت الاشارة اليه مما قد يحصل في بلادنا ، كما حصل في فرنسة بالنظر الى بعض المعامك . فقد ذكروا محكمة في بعض الاقضية عاطلة عن العمل حتى ان الرئيس كان يقضي ايامه بصيد السمك . ولم تكن الحكومة لتتخذ قراراً حاسماً بالقائها خشية احتجاج نواب المنطقة ، وغضب الرأي العام .

على اني لا أخال في المدارس اللبنانية ما يصل الى هذه الدرجة من الفراغ ، ولا في المعلمين اللبنانيين من ينصرف ، ايام العمل ، الى الصيد على محتات انواعه .

١٠١ اذا كان هذا فلا يجوز للحكومة ان تتردد في اقفال المدرسة .

و

وان كان لنا ان نستخلص نتيجة من هذه الابحاث فهي اهمية التعليم بالنظر الى اهمية غايته ، وهي تهذيب الرلد الذي يجمع الناس على احترامه بما يتضمن من قوة روحية ومدنية تُستخدم في بناء المجتمع الوطني المقبل .

